

قرار مجلس المنافسة عدد 17/ق/2021 صادر في 21 من رجب 1442
5 مارس 2021) المتعلق بتولي شركة «Blue Investment Holdings Ltd»
المراقبة المشتركة المباشرة عن طريق اقتناء
حصة 35% من الرأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت
المربطة به لشركة «BIM Stores s.a.r.l».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
 الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من
 القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
 العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 94/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 28 من
 ربى الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020)، المتعلق بتولي شركة «Blue Investment Holdings Ltd»
 اقتناء حصة 35% من الرأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت
 المربطة به لشركة «BIM Stores s.a.r.l» ؛

وعلى القرار رقم 101/2020 للمقرر العام لمجلس المنافسة السيد
 خالد البوعيashi، بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020)
 والقاضي بتعيين السيد عبد الهادي الفلاح مقرراً في الموضوع طبقاً
 لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار
 والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1442
 (8 يناير 2021) في الملف عدد 094/ع.ت.إ/2021 ؛

وحيث إن هذه العملية تتعلق باقتناء شركة «Blue Investment Holdings Ltd» لحصة 35% من الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «BIM Stores s.a.r.l» ؟

وحيث إن العملية ستمكن شركة «Blue Investment Holdings Ltd» من تولي المراقبة المشتركة على شركة «BIM Stores s.a.r.l» إلى جانب المساهم الأصلي، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة ؟

وحيث إن هذه العملية تخضع لازامية التبلیغ، لاستيفاءها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المجز بالغرب لمجموع المنشآت والمحدثين في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؟

وحيث إن الشركة المقتنية «Blue Investment Holdings Ltd» هي شركة قابضة تم إنشاؤها خصيصاً لتنفيذ عملية التركيز هذه وهي مملوكة للصندوق الاستثماري «Helios Investors IV, L.P.» المملوک بدوره لشركة «Helios Investment Partners LLP» ؟

وحيث إن شركة «Helios Investment Partners LLP» هي شركة لإدارة الحواophon الاستثمارية تستثمر في عدة دول أفريقية في قطاعات اقتصادية متنوعة مثل المنتجات الاستهلاكية والاتصالات والتعليم العالي والقطاع المالي والطاقة والنقل واللوجستيك ؟

وحيث إن شركة «Helios Investment Partners LLP» تمتلك «Helios Investors II» و«Helios Investors I»، لحصص في رأسمال كل من :

- شركة «Vivo Energy» التي تنشط في قطاع الطاقة حيث تقوم بتوزيع وتسيير الوقود ومواد التشحيم تحت العلامة التجارية «Shell» ؟

- شركة «MK Holding» التي تنشط في قطاع التعليم العالي الخاص وكذا القطاع الصنعي الخاص ؟

وحيث إن شركة «Birleşik Mağazalar Anonim Şirketi A.Ş.» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون التركي تأسست سنة 1995، تنشط في قطاع التجارة وتوزيع المواد الاستهلاكية من خلال استغلال متاجر البيع بالتجزئة في كل من تركيا والمغرب ومصر ؟

وحيث إن الشركة المستهدفة «BIM Stores s.a.r.l» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي أنشئت سنة 2009 ورأسمالها مملوك بالكامل من طرف الشركة التركية «Birleşik Mağazalar Anonim Şirketi (A.Ş.)» ؟

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1442 (9 يناير 2021) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغير قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1442 (12 يناير 2021) :

وحيث إن الفاعلين في سوق التوزيع والتجارة العصرية للمواد الغذائية بالتجزئة المعنية لم يبدوا أيه ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛ وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقدير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المثبتة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؟

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه تنص على أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؟

وحيث إن مشروع عملية التركيز هذه كان موضوع عقد اقتناص أسهم بتاريخ 9 ديسمبر 2020 بين الأطراف المعنية، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بموجب أحكام المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر ؟

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسبق رقم المعاملات الوطني أو العالمي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجذ جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطني للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؟

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن تؤدي إلى أي تراكم في الحصول داخل السوقين المرجعيتين المعنيتين وبالتالي فإن حصة السوق لشركة «BIM Stores s.a.r.l» لن تعرف أي تغير؛

وحيث إن عملية التركيز هذه لن تخل بالمنافسة على المستوى التكتيكي في الأسواق المعنية نظراً لغياب أي ترابط بين الأسواق التي تنشط فيها الشركة المقتنة والشركة المقتنة؛

وحيث إن العملية لن تؤدي إلى إغلاق السوق المرجعية المعنية لكونها تعرف تواجد شركات منافسة عديدة رائدة في قطاع التجارة العصرية «Marjane Groupe» و«Label'Vie Groupe» و«Assalam»؛

وحيث إن العملية هذه تهدف فقط تحويل جزء من رأس المال «Helios Investment Partners LLP» إلى مجموعة «BIM Stores s.a.r.l» إلى مجموعه Partners LP ولن ينتج عنها أي تغير في التوزيع والتجارة العصرية للمواد الغذائية بالجزئية في السوق المغربية؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تبين على أنه لن يترتب عن هذه العملية أي أثر سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد 94/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 28 من ربى الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Blue Investment Holdings Ltd» المراقبة المشتركة المباشرة عن طريق اقتناء نسبة 35% من الرأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «BIM Stores s.a.r.l».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021)، بحضور السيد ادريس الكراوي رئيساً للجنة، والسيد جهان بن يوسف، والصادفة عبد الغني أستينية، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاء: ادريس الكراوي.

وحيث إن شركة «BIM Stores s.a.r.l» تنشط على مستوى السوق الوطنية في قطاع التوزيع والتجارة العصرية للمواد الغذائية بالجزئية؛ وحيث إنه بالنسبة لشركة «Blue Investment Holdings Ltd» فإن هذه العملية تندرج في إطار تنمية استثمارات الشركة في أفريقيا من خلال دعم شركات رائدة في السوق الأفريقية في القطاعات الاقتصادية الرئيسية التي تم بشكل مباشر الاحتياجات اليومية للمستهلك؛

وحيث إنه بالنسبة لشركة «BIM Stores s.a.r.l»، فإن العملية ستمكنها من تمويل نمو نشاطها ودعم خطة التنمية التي وضعها المجموعة، بغية تعزيز مركزها كفاعل مرجعي في قطاع التوزيع والتجارة العصرية للمواد الغذائية بالجزئية، وكذا توسيع نطاق أنشطتها في جميع أنحاء السوق المغربية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملخص ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسح التحقيق، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما:

- على مستوى سوق النبع يتعلق الأمر بالسوق الوطنية للتوزيع حيث يكون الموزع والمشتري على اتصال بمصنعي وموردي السلع الاستهلاكية؛

- على مستوى سوق المصب يتعلق الأمر بالسوق الوطنية للتوزيع والتجارة العصرية للمواد الغذائية بالجزئية الذي يربط الموزع مباشرة بالمستهلك.

وحيث إن مجموعة «Helios Investment Partners LLP» المقتنة بشكل غير مباشر، ليس لها أي تواجد أو نشاط على مستوى السوقين المرجعيتين المعنيتين؛

وحيث إنه استناداً إلى معطيات ملف التبليغ، فإن حجم مبيعات قطاع التوزيع والتجارة العصرية في السوق الوطنية في سنة 2019 يقدر بحوالي 31 مليار درهم؛

وحيث إن حصة السوق للشركة المستهدفة «BIM Stores s.a.r.l» تبلغ حوالي [10-20] % في كل من السوقين المرجعيتين المعنيتين؛